

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2704.12 صادر في 4 رمضان 1433 (24 يوليوي 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، متى استلزم ذلك حاجات المصلحة.

يشارك في هذه المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة مهندس الدولة، المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

إما بصفة عضو :

* في مجلس المؤسسة أو مجالس بالمؤسسة ؛

* في لجن المؤسسة ؛

* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

* مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية ؛

* مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛

* منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة ؛

* كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

2 - التأطير العلمي يتضمن :

* التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي ؛

* التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص ؛

* المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

3 - المسؤوليات العلمية تتضمن :

* مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛

* بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص.

* مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

* أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

4 - الابتكار والتقويم يتضمن :

* تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

* خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع العمومي) ؛

* إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضرات مشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه، مع مراعاة للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر وزير الفلاحة والصيد البحري، وتندرج على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 رمضان 1433 (24 يوليو 2012).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
(قطاع الماء)

قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2629.12 صادر في 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012) بإنهاء مفعول القرار رقم 325.08 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إمداد مؤقت لورش سد تاسكورت بإقليم شيشاوة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

ينشر هذا القرار، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، وذلك في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يختار إحدى التخصصات المنصوص عليها في قرار فتح المباراة.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارين التاليين :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	(أ) الاختبار الكتابي : يتعلق بالتخصص المطلوب.
3	20 دقيقة على الأقل	(ب) الاختبار الشفوي : مقابلة مع اللجنة تتعلق بالتخصص المتبارى بشأنها.

المادة 5

تمنح عن الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية من 0 إلى 20، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للسواب.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، من بين المهندسين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها أو من بين الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، ويتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 7

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

يعتبر ناجحا، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.